## أحكام الطهارة

**معنى الطهارة :**

**الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ** : النَّزَاهَةُ عَنْ الْأَقْذَارِ .

**الطَّهَارَةُ فِي الشَّرْعِ :**

رَفْعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ ، أَوْ رَفْعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ . [١]

الطهارة واجبةٌ بالكتاب والسُّنة .

قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ) ( المائدة : ٦ )

وقال سبحانه : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ) ( المدثر : ٤ )

روى مسلمٌ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ . [٢]

**أنواع الطهارة:**

تنقسم الطهارة إلى نوعين :

**الأول** : طهارةٌ حقيقيةٌ : كالطهارة بالماء .

**الثاني** : طهارةٌ حُكْمِيَّةٌ: كالطهارة بالتراب في التيمم. [٣]

**أقسام المياه :**

تشتملُ المياه على قسمين :

**أولاً : الماء المطلق** ( الطَّهُور ): وهو الماء الباقي على أصل خِلْقته ، ويتضمن كل ما نزل من السماء ، أو نبع من الأرض .

---

(١) ( **المغني لابن قدامة بتحقيق الدكتور التركي جـ١ صـ١٢** )

(٢) ( **مسلم حديث ٢٢٤** )

(٣) ( **فقه السنة للسيد سابق جـ١ صـ١٦** )

obeikandl.com

قال اللهُ تعالى : (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ) ( الأنفال : ١١ )

ويدخل في هذا الماء المطلق مياه الأنهار ، والأمطار ، والبحار ، والآبار، والينابيع ، والثلج، والبَرَد ، وماء زمزم . (١)

**الماء الذي خالطه طاهر :**

الماءُ المطْلَقُ الذي خالطه شيءٌ طاهرٌ، كالصابون ، أو الزعفران أو الدقيق ، فَغَيَّر أحد أوصافه ،كاللون أو الطعم أو الرائحة ، يعتبر طاهراً ما دام حافظاً لإطلاقه، فإن خرج عن إطلاقه ، كان طاهراً في نفسه ، غير مطهر لغيره .

الماء المتغير بطول المكث أو بمخالطته ما لا ينفصل عنه غالباً كالطحالب وأوراق الشجر ، فإن اسم الماء الطهور ينطبق عليه . (٢)

**ثانياً : الماء النجس :**

هو الماء الذي خالطته نجاسةٌ فغيرت ريحه أو طعمه أو لونه ، وحُكمه أنه لا يجوز استخدامه في شيء من العبادات أو العادات . (٣)

**الماء المستعمل** : هو الماء المتساقط من أعضاء المتوضئ ، وحكمه أنه طاهرٌ ومُطَهِرٌ، لغيره طالما لم تخالطه نجاسةٌ . (٤)

روى البخاريُّ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قال: إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ . (٥)

روى أبو داودَ عَنْ الرُّبَيِّعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ .(٦)

---

(١) ( المغني لابن قدامة جـ١ صـ١٥ )

(٢) ( المغني لابن قدامة جـ١ صـ٢٠ : صـ٢٣ )

(٣) ( فتاوى ابن باز جـ١٠ صـ١٤ : صـ١٥ )

(٤) ( المغني لابن قدامة جـ١ صـ٣١ :صـ٣٢ ) ( المحلى لابن حزم جـ١ صـ١٨٣ )

(٥) ( البخاري حديث ١٨٩ ) (٦) ( حديث حسن ) ( صحيح أبي داود للألباني حديث ١٢٠ )

## السُّؤْر

السُّؤْرُ: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب، وهو أنواع :

(١) **سُؤْر الإنسان** : طاهرٌ ، سواءٌ كان هذا الإنسان مسلماً أو غير مُسلمٍ .

أما قوله تعالى عن المشركين : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ) ( التوبة : ٢٨ )

فالمراد به نجاستهم المعنوية من جهة اعتقادهم الباطل وشركهم بالله تعالى .

(٢) **سُؤْر ما يؤكل لحمه** :

طاهرٌ ، لأن لعابه متولدٌ مِن لحمٍ طاهرٍ .

(٣) **سُؤْر الهِرّة** : طاهرٌ.

روى أبو داودَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (وَكَانَتْ زوجة ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ. (١)

(٤) **سُؤْر البغال والحمير** :

طاهرٌ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يركبونهما.

فلو كان سؤرهما نجساً لبين النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك ، ولأنهما مما لا يمكن التحرز منها لمقتنيهما ، فأشبه الهرة . (٢)

---

(١) ( **حديث حسن صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ٧٨** )

(٢) ( **المغني لابن قدامة جـ١ صـ٦٦ : صـ٦٨** )

**قال ابنُ تيمية**(رحمه الله) :

أَمَّا سُؤْرُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُجَوِّزُونَ التَّوَضُّؤَ بِهِ ، كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . (١)

**(٥) سُؤْر الكلب والخنزير :**

نجسٌ ، لا يجوز استخدامه.

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ . (٢)

وأما سُؤْر الخنزير : فلقذارته ونجاسته . (٣)

**(٦) سُؤْر سباع البهائم والطيور :**

سباع البهائم : هي الحيوانات التي تأكل وتفترس ، كالذئب ، والأسد ، والضبع ، والنمر ، والفهد ، وابن آوى وما أشبه ذلك ، وسباع الطير كالنسر، وآسارها كلها نجسة . (٤)

وبالنسبة لحكم آسار هذه السباع نقول :

إن كان الماء كثيراً لا يتغير بشربها منه فهو طهور ، وإن كان الماء قليلاً وتغير بسبب شربها منه فإنه نجس . (٥)

---

(١) ( فتاوى ابن تيمية جـ٢١ صـ٦٢٠ )
(٢) ( مسلم حديث ٢٧٩ )
(٣) ( المغني لابن قدامة جـ١ صـ٦٤ : صـ٧٣ )
(٤) ( الشرح الممتع لابن عثيمين جـ١ صـ٣٢٢ )
(٥) ( الشرح الممتع لابن عثيمين جـ١ صـ٣٢٥ )

obeikandl.com

## النجاسات

**معنى النجاسة :**

النجاسةُ: هي القذارةُ التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ، ويغسلُ ما أصابَ جسده ، أو ثيابه منه.

قال تعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ) ( المدثر : ٤ )

وقال سبحانه : (إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) ( البقرة : ٢٢٢ )

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ (١)

**والنجاسة نوعان** : نجاسةٌ حسيةٌ ، ونجاسةٌ معنويةٌ .

ومن النجاسة المعنوية ما جاء في قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ) ( التوبة : ٢٨ ) وذلك لفساد اعتقادهم ، وشركهم بالله تعالى .

**أنواع النجاسات الحسية:**

**(١) بول الإنسان و غائطه.**

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ . (٢)

روى الشيخانِ عن أنسِ بنِ مالكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ . (٣)

---

(١) ( **مسلم حديث ٢٢٣** )

(٢) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ٨٣٤** )

(٣) ( **البخاري حديث ٦٠٢٥ / مسلم حديث ٢٨٤** )

obeikandl.com

(٢) **المذي والودي** :

**المذي** : ماءٌ أبيضٌ رقيقٌ ، لزجٌ ، يخرجُ عند الشهوة ، بلا تدفق ، ولا يعقبه فُتُورٌ، وربما لا يحس الإنسانُ بخروجه ، ويكون غالباً في الرجل والمرأة .

**الودي** : ماءٌ أبيضٌ غليظٌ يخرجُ عقب البول غالباً . (١)

روى الشيخانِ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبي طالبٍ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ . (٢)

روى البيهقيُّ عن عبد الله بن عباس،رضي الله عنهما، قال: الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، أَمَّا الْمَنِيُّ: فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ. (٣)

(٣) **بول وروث مالا يؤكل لحمه** :

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال :أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ( نجس) . (٤)

هذا الحديث دليلٌ على أن روثة ما لا يُؤكل لحمه نجسة .

(٤) **الميتة** : وهي كل ما مات مِن غير تزكية ، أي قبل أن يذبح ، ويدخل في ذلك ما قُطِعَ من الحيوان، وهو حي .

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ الليثي،رضي الله عنه،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) ( فقه السنة للسيد سابق جـ١ صـ٢٧ )
(٢) ( البخاري حديث ٢٦٩ / مسلم حديث ٣٠٣ )
(٣) (صحيح) (السنن الكبرى للبيهقي ـ١صـ١٧٠)
(٤) ( البخاري حديث ١٥٦ )

مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ . [١]

ويُستثنى من الميتة ما يلي :

(أ) **السمك والجراد** :

روى ابنُ ماجه عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ . [٢]

(ب) **ميتة ما لا دم له سائل** : كالنمل والنحل والذباب ونحوها .

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ ،أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً . [٣]

(ج) **عظام الميتة وقرونها وشعرها وريشها** :

قال البخاريُّ: قَالَ حَمَّادٌ : لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ. [٤]

(٥) **لعاب الكلب**:

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. [٥]

---

(١) (**حديث صحيح** ) ( **صحيح ابي داود للألباني حديث ٢٤٨٥**)
(٢) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٣٦٧٩** )
(٣) ( **البخاري حديث ٣٣٢٠** )
(٤) (**البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب ٦٧**)
(٥) (**مسلم حديث ٢٧٩**)

(٦) **لحم الخنزير** : قال اللهُ تعالى : ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (الأنعام :١٤٥)

(٧) **الْجَلَّالَة**:هي الحيوانات والطيور التي تعيش على القاذورات معظم الوقت حتى يتغير ريحها بالنجاسة.

روى النسائيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الْجَلَّالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لُحُمِهَا.[١]

روى النسائي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ ، وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ .[٢]

الْمُجَثَّمَةُ : هي كل حيوان يُنْصبُ ويُرمى ليُقتل ، إلاَّ أنَّها تكْثر في الطَّير والأرانب وأشْباه ذلك ، مما يَجْثِم في الأرض : أي يلزمُها ويلْتَصق بها وجَثَمَ الطائرُ جُثوما، وهو بمنزلة البُروك للإبل.[٣]

(٨) **الدم** : قال الله تعالى : ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الأنعام :١٤٥)

روى الشيخانِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ .[٤]

---

(١) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح النسائي للألباني جـ ٣صـ ١٩٧**)
(٢) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح النسائي للألباني جـ ٣صـ ١٩٧**)
(٣) (**النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ١صـ ٢٣٢**)
(٤) ( **البخاري حديث ٢٢٧ / مسلم حديث ٢٩١** )

**ويُستثنى من الدم : الكبد والطحال .**

روى ابنُ ماجه عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ . (١)

**حُكْمُ دمِ الإنسان :**

دمُ الإنسان ، الخارجُ مِن غير السبيلين، طَاهِرٌ ، وذلك للأدلة الآتية :

(١) أَمْرُ النبيِّ ﷺ بغسل دم الحيض فقط ولم يأمر بغسل غيره من الدماء التي تخرج من جروح الإنسان ونحوها ،مع كثرة ما يحدث ذلك للصحابة ، فلو كان نجساً لبينه (٢)

(٢) روى مالكٌ عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَقال:صَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ(يسيل) دَمًا (٣)

(٣) قَالَ البخاريُّ: قَالَ الْحَسَنِ البصري: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

وَعَصَرَ عبدُ الله بْنِ عُمَرَ بَثْرَةً ( أي جرح ) فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ .

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ . (٤)

---

(١) ( حديث صحيح ) ( صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٣٦٧٩ )

(٢) (الشرح الممتع لابن عثيمين جـ١ صـ٣٠٧:٣٠٨)

(٣) موطأ مالك ـ كتاب الطهارة ـ حديث:٥١)

(٤) البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب ٣٤)

قال **الإمامُ الألباني** (رحمه اللهُ) :

هذا الحديث في حُكْمِ المرفوع،لأنه يُستبعد عادة أن لا يَطَّلِع النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، فلو كان الدم الكثير ناقضا لبينه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأصول. وعلى فرض أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خفي ذلك عليه فما هو بخافٍ على الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فلو كان ناقضاً أو نجساً،لأوحى بذلك إلى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما هو ظاهر لا يخفى على أحد، وإلى هذا ذهبَ البخاري ،دل عليه تعليقه بعض الآثار المتقدمة ، واستظهره ابنُ حجر في " الفتح " وهو مذهب ابن حزم.[1]

* * * * *

(١) ( **تمام المنة للألباني صـ ٥١:٥٢** ) (**المحلى لابن حزم جـ١صـ١٠٢ـ المسألة:١٢٤**)

obeikandl.com

## تطهير النجاسات

**(١) تطهير الثوب من بول الرضيع :**

إذا بَالَ الرضيعُ على الثوب ، وكان الرضيع أنثى غُسل مكان البول ، وإن كان الرضيع ذكراً فإننا نرش الماء على المكان الذي بال عليه .

روى أبو داودَ عن أبي السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺفَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِّنِي قَفَاكَ فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ . (١)

**(٢) تطهير ثوب المرأة من دم الحيض** : يكون بالغسل بالماء والصابون .

روى الشيخانِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ ( تفركه وتقشره ثم تدلكه بأطراف الأصابع ) ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ . (٢)

**(٣) تطهير ذيل ثوب المرأة :**

إذا أصاب ذيل ثوب المرأة نجاسة فإنها تسير في مكان طاهر ، فيتطهر بالتراب ، ويجوز لها أن تغسله بالماء .

روى أبو داودَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ . (٣)

---

(١) ( حديث صحيح ) ( صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٦٢ )
(٢) ( البخاري حديث ٢٢٧ / مسلم حديث ٢٩١ )
(٣) ( حديث صحيح ) ( صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٦٩ )

**(٤) تطهير الثوب من المذي :**

يكون برش الماء على مكان المذي .

روى أبو داودَ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْ الِاغْتِسَالِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ . (١)

**(٥) تطهير أسفل النعل :**

يكون بدلكه بالتراب .

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ أَذًى وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا. (٢)

**(٦) تطهير الأرض :**

يكون بصب الماء عليها ، أو تركها حتى تجف ، ويذهبُ أثرُ النجاسة .

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ

---

(١) ( **حديث حسن** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٥**)

(٢) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ٦٠٥** )

فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ . (١)

**(٧) تطهير جلد الميتة :**

يكون بالدباغ .

روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ . (٢)

**(٨) تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب :**

يُغسلُ الإناء سبع مرات ، أولاهن بالتراب .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ . (٣)

**(٩) تطهير الجلالة :**

يكون بحبسها وإطعامها طعاماً طاهراً مدة من الزمن حتى تتغير رائحة النجاسة وذلك بسؤال أهل الخبرة .

**(١٠) تطهير السمن ونحوه :**

يكون بإزالة النجاسة وما حولها إذا كان جامداً ، وأما إذا كان مائعاً وغيرت النجاسة أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرائحة تركناه كله .

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ . (٤)

---

(١) ( البخاري حديث ٢٧٩ / مسلم حديث ٢٨٤ )
(٢) ( مسلم حديث ٣٦٦ )
(٣) ( مسلم حديث ٢٧٩ )
(٤) ( البخاري حديث ٢٣٥ )

obeikandl.com

**تنبيهات هامة :**

**(١) إذا خفي علينا موضع النجاسة في ثوب ما ، وجب غسله أو استبداله بثوب آخر .** [١]

**(٢) يجزئ تطهير النجاسات بكل ما يزيل النجاسة ولا يُشترط الماء فقط .**

* * * * *

(١) ( المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٤٨٩ )

obeikandl.com

## أحكام الاستنجاء

**الاستنجاء في اللغة :**

الاستنجاءُ: مأخوذٌ مِن نجوت الشجرة ،أي قطعتها ، كأنه قطع الأذى عن نفسه، ويُطلَقُ عليه أيضاً ( الاستطابة ) لأنه يُطيِّبُ الجسدَ بإزالة الخبث عنه .

ويُطلقُ عليه كذلك ( الاستجمار ) وذلك لاستخدام الجمار( وهي الحجارة الصغيرة) في إزالة الأذى عن الجسم .

**وقال ابنُ قُتيبة :**

الاستنجاء مأخوذ من النَّجوة ، وهي ما ارتفع من الأرض ، لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها .

**الاستنجاء في الشرع:**

إزالة كل ما يخرج من السبيلين ( القُبُل والدُّبُر ) بالماء أو الحجارة ونحوهما . (١)

**حُكْمُ الاستنجاء :**

الاستنجاءُ واجبٌ .

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ . (٢)

والأمر في هذا الحديث للوجوب . وقوله : (فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ ) إنما يُستعملُ في الواجب . والاستنجاء يكون باستخدام الماء أو الحجارة .

---

(١) ( المغني لابن قدامة جـ١ صـ٢٠٥ )

(٢) ( حديث حسن ) ( صحيح أبي داود للألباني حديث ٣١ )

obeikandl.com

**أولاً : الماء :**

روى الشيخانِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ( هي العصا ) . (١)

**ثانياً : الحجارة :**

ونحوها مما يزيل النجاسة كالورق ( غير المكتوب عليه ) والخشب ، والقماش ، وكل ما يحصل بها إزالة النجاسة .

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ . (٢)

**عدد الجمار المستخدمة في الاستنجاء :**

ثلاثة جمار ، لا تقل عن هذا العدد ، فإن لم يتم الإنقاء بها وجب الزيادة على هذا العَدد .

روى مسلمٌ عَنْ سَلْمَانَ الفارسي أنه قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ . فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ . (٣)

**الاستنجاء بالروث والعظام :**

لا يجوز استخدام العظام والروث ، كالبعر ونحوه في الاستنجاء .

روى الترمذيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ . (٤)

---

(١) ( البخاري حديث ١٥١ / مسلم حديث ٢٧٠ )
(٢) ( حديث حسن ) ( صحيح أبي داود للألباني حديث ٣١ )
(٣) (مسلم حديث ٢٦٢)
(٤) ( حديث صحيح ) ( صحيح الترمذي للألباني حديث ١٧ )

**الاستنجاء عند خروج الريح :**

ليس في خروج الريح استنجاء ، ولا يُشترط الاستنجاءقبل الوضوء .

**آداب الاستنجاء :**

الاستنجاء له آداب ، ينبغي على المسلم أن يحرص عليها ، ويمكن أن نوجزها فيما يلي :

**(١) التسمية والاستعاذة .**

روى الترمذيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ . (١)

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ . (٢)

**(٢) عدم اصطحاب شيء فيه اسم الله تعالى :**

كالخاتم وما شابهه مِن حِلية النساء وغيرها ، إلا عند الضرورة ،كأن يخاف الإنسان على هذا الشيء من السرقة أو الضياع ، فلا حرج أن يدخل به إلى الخلاء مع المحافظة على عدم سقوطه داخل دورة المياه .

**(٣) الدخول إلى الخلاء بالقدم اليسرى والخروج بالقدم اليمنى .**

**(٤) عدم استقبال القبلة أو استدبارها لغير ضرورة .**

(١) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ

(١) ( حديث صحيح ) ( صحيح الترمذي للألباني حديث ٤٩٦ )
(٢) ( البخاري حديث ١٤٢ / مسلم حديث ٣٧٥ )

فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى . (١)

(٢)روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ . (٢)

(٣) روى أبو داودَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ:رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. (٣)

يتضح من هذه الأحاديث أن النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها خاص بالصحراء دون البنيان، وذلك عند الضرورة .

**(٥) عدم الكلام مطلقاً إلا لضرورة .**

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ (٤)

ومن المعلوم أن رَدَّ السلامِ واجبٌ ، وتَـرْكُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد السلام عـلى الرجل يدلُ على تحريم الكلام ، إذا كان فيه ذِكْرٌ لله تعالى .

**(٦) عدم مس الذكر باليد اليمنى .**

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ . (٥)

---

(١) ( البخاري حديث ٣٩٤ / مسلم حديث ٢٦٤ )
(٢) ( البخاري حديث ١٤٥ / مسلم حديث ٢٦٦ )
(٣) ( حديث حسن ) ( صحيح أبي داود للألباني حديث ٨ )
(٤) ( مسلم حديث ٣٧٠ )
(٥) ( البخاري حديث ١٥٣ / مسلم حديث ٢٦٧ )

**(٧) عدم قضاء الحاجة في طريق الناس :**

يحرمُ قضاء الحاجة في الطريق الذي اعتاد الناس السير فيه ، أو يستظلون به .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ . (١)

**(٨) عدم قضاء الحاجة في الماء الراكد :**

الماء الراكد: هو الماء الثابت الذي لا يتحرك ولا يجري .

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ . (٢)

**(٩) عند الخروج من الخلاء :**

يقول : غُفْرَانَكَ .

روى الترمذيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ . (٣)

**(١٠) غسل اليد بعد الخروج من الخلاء :**

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ(وعاء) أَوْ رَكْوَةٍ (إناء)فَاسْتَنْجَى. ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ . (٤)

---

(١) ( **مسلم حديث ٦٨** )
(٢) ( **مسلم حديث ٢٨١** )
(٣) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح الترمذي للألباني حديث ٧** )
(٤) ( **حديث حسن** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٥** )

**التبول قائماً :**

يجوز للمسلم أن يتبول قائماً بشرطين :

(١) ستر العورة . (٢) اجتناب التلوث بالبول . [١]

روى الشيخانِ عنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ ( مكان تجمع فيه فضلات المنزل ) قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا . [٢]

**الوَسْوسة عقب التبول :**

إذا اعتاد المسلمُ الشك في نزول البول بعد الوضوء ، فعليه أن ينضح ثوبه بالماء بعد الاستنجاء .

روى أبو داودَ عن الحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَه [٣]

**سلس البول وخروج الريح باستمرار :**

المصابُ بسلس البول ، يجب عليه أن يستنجى ويتوضأ عقب دخول وقت كل صلاة ، ولا حرج عليه ، فيما ينزل بعد ذلك . وكذلك المصاب بخروج الريح باستمرار ، يتوضأ بعد دخول وقت كل فريضة .

قال تعالى : (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ )

( البقرة : ١٨٥ ) [٤]

---

(١) ( فتاوى ابن باز جـ١٠ صـ٣٥ )

(٢) ( البخاري حديث ٢٢٦ / مسلم حديث ٢٧٣ )

(٣) ( حديث صحيح ) ( صحيح أبي داود للألباني حديث ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ )

(٤) ( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ صـ١٦٣٧ : صـ١٦٤٠ )

## سُنن الفطرة

اختار اللهُ تعالى سُنناً للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأمرنا بالاقتداء بهم ، وجعل هذه السنن من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ، ليُعرف بها اتباع الأنبياء ويتميزوا بها عن غيرهم ، وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة . (١)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْآبَاطِ (٢)

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ.

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ(بعض رواة الحديث) : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ . (٣)

### (١) الختان

**معنى الختان:**

الختان بالنسبة للذكور: هو قطع الجلدة التي تُغطي الحَشَفَة ( رأسُ الذَكَر ) بحيث تنكشف الحَشَفَة كلها .

والختان بالنسبة للإناث: قَطْعُ جزءٍ صغيرٍ من الجلدة الموجودة فوق فَرْجِ المرأة ( مخرج البول ) بدون مبالغة في قطعها ، وبدون استئصالها تماماً . (٤)

---

(١) ( فقه السنة للسيد سابق جـ١ صـ٤٢ )
(٢) ( البخاري حديث ٥٨٨٩/ مسلم حديث ٢٥٧)
(٣) ( مسلم حديث ٢٦١ )
(٤) ( تحفة المودود لابن القيم صـ٩٥ )

**العرب أمةُ الختان:**

كان الختان معروفاً عند العرب حيث توارثوه عن خليل الله تعالى ، إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان العرب يُعرفون عند غيرهم بأنهم أمة الختان .

**قال الإمام الألوسي** (رحمه الله)

ـ عند تفسيره لقوله الله تعالى:

(مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ) (الحج: ٧٨)

ومن يتتبع الأخبار يعلم أن العرب لم يزالوا على بقايا من دين إبراهيم عليه السلام من الحج والختان وإيقاع الطلاق ، والغسل من الجنابة وتحريم ذوات المحارم بالقرابة والصهر وغير ذلك ، وأن النبي ﷺكان أحرص الناس على اتباع دين إبراهيم عليه السلام وفي الصحيح أنه ﷺكان ( أي قبل البعثة) يتحنث بغار حراء ، وفُسر التحنث بالتحنف،أى اتباع الحنفية وهى دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام. (١)

روى البخاريُّ عن عبْد الله بْن عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قال:كَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً ( كاهناً) يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنْ الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ وَسَأَلَهُ عَنْ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ يَخْتَتِنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ثُمَّ كَتَبَ

(١) (روح المعاني للألوسي جـ٢٥ صـ٥٩)

هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ [١]

**ختان الرجال والإناث شريعة ربانية :**

اتفق الفقهاءُ جميعاً على مشروعية الختان للرجال والإناث. و سوف نذكر بعض الأدلة على ذلك :

(١) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْآبَاطِ . [٢]

ومعلوم أن الختان يُطلقُ على موضع القطع في الذكر والأنثى.

(٢) روى مسلمٌ عن عائشةَ قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . [٣]

(٣) روى أبو داودَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُنْهِكِي،فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ . [٤]

لا تُنهكي : أي لا تبالغي في استقصاء الختان . [٥]

(٤) روى الطبرانيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ عَطِيَّةَ: «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ». [٦]

---

(١) ( البخاري حديث ٧)
(٢) ( البخاري حديث ٥٨٨٩/ مسلم حديث ٢٥٧)
(٣) (مسلم حديث ٣٤٩ )
(٤) ( حديث صحيح ) ( صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٣٩١)
(٥) ( النهاية لابن الأثير جـ٥ صـ١٣٧)
(٦) ( حديث حسن ) ( صحيح الجامع للألباني حديث ٥٠٩)

أشمي ولا تنهكي : قال **ابن الأثير** : شَبَّه القطع اليسير ( من البَظْر ) بإشمام الرائحة ، والنهك: المبالغ فيه ، أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها . (١)

**حِكْمَةُ الختان الشرعية** :

للختان حِكمٌ شرعيةٌ كثيرة ، منها :

(١) الختان إقرارٌ بالعبودية لله تعالى وامتثال لأوامره سبحانه، وخضوع لحكْمه .

(٢) الختان من خصال الفطرة السليمة وشعار الإسلام .

(٣) الختان يميز بين المسلم وغيره ، من أتباع الديانات الأخرى . (٢)

**فوائد الختان الصحية** :

للختان فوائد صحية ذكرها الأطباء هي :

(١) الختانُ يُعدلُ الشهوة ويهذبها ، لأن الشهوة الإنسانية إذا أُفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات ، وإذا عُدمت الشهوة ، ألحقت الإنسان بالجمادات ، فالختان يُهذبه ولهذا تجد غير المختون من الرجال ومن النساء لا يَشبعُ من الجِماع .

(٢) إن قطعَ القُلْفَةِ يخلِّصُ الإنسانَ من الإفرازات الدهنية ، ويخلصه أيضاً من السيلان الشحمى المقزز للنفس .

(٣) إن قطع القُلْفَة يخلِّصُ الإنسانَ من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد .

(٤) يقلل الختان من إمكانية الإصابة بالسرطان ، وقد ثبت أن هذا السرطان كثير الحدوث في الأشخاص المتضيقة قُلْفتهم ، في حين أنه نادرٌ جداً في الشعوب التي تُوجبُ عليهم شرائعهم الختان .

---

(١) ( **النهاية لابن الأثير جـ٢ صـ٥٠٣** )

(٢) ( **تحفة المودود لابن القيم صـ١١٣: ١١٥** )

obeikandl.com

(٥) الختان يُجنِبُ الأطفال الإصابة بسلس البول الليلي .

(٦) الختان يخفف من كثرة استعمال العادة السرية لدى البالغين وهذه العادة السرـية حرام ، ويترتب عليها : أضرار خطيرة . [١]

هذه بعض فوائد الختان الصحية ، يدركها كل ذي عقل وبصيرة ، ويتدبرها كل من يريد أن يعرف محاسن الإسلام وأسرار الشريعة .

**حكْمُ الختان :**

الختانُ واجبٌ في حق الذكور،وسُّنةٌ في حق الإناث، اللاتي في حاجةٍ إلى الختان [٢]

**فائدة هامة :**

بالنسبة للإناث يُعرفُ ذلك عن طريق طبيبةٍ مسلمةٍ ،ذات خبرة بختان الإناث

* * * * *

(١) ( تربية الأولاد لعبد الله ناصح علوان جـ١ صـ١١٦ : ١١٧)

(٢) ( المغني لابن قدامة جـ١ صـ١١٥ )

( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٢ رقم ٢١٢ صـ٤٤٩، وجـ٩ رقم ١٢٠٢ صـ٣١١٩: صـ٣١٢٥ )

obeikandl.com

## (٢) اللحية

**حد اللحية** : مِن العظمتين المرتفعتين بحذاء صماغي الأذن إلى آخر الوجه ، ومنها الشعر النابت على الخدين .

**حُكْمُ حَلْقِ اللحية** :

لا يجوز حَلْق اللحية أو تقصيرها أو أخذ شيء منها، لأنه مخالفٌ لأوامر نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،بإعفائها .

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى . (١)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ . (٢)

**قال الإمام النووي** (رحمه الله): جاء في اللحية خمسُ روايات: أعفوا،وأوفوا ،وأرخوا، وأرجوا، ووفروا ، ومعناها كلها : **تركها على حالها** .

**وقال النووي**:وَالْمُخْتَارُ تَرْكُ اللِّحْيَة عَلَى حَالهَا وَأَلَّا يَتَعَرَّضَ لَهَا بِتَقْصِيرِ شَيْء أَصْلًا (٣)

**فائدة هامة** :

ثبت عن عبد الله بن عمر أنه أخذ من لحيته ما زاد عن القبضة في عمرته وحجه، وهذا تأويلٌ منه ﷺ لقوله تعالى : (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ) ( الفتح : ٢٧ ) وقد خالف الصحابةُ عبدَ الله بنِ عمر في ذلك ، ولم يثبت أنهم كانوا يأخذون شيئاً من لحاهم ، مع كثرة ذهابهم إلى الحج والعمرة .

---

(١) ( البخاري حديث ٥٨٩٣ / مسلم حديث ٢٥٩ )
(٢) ( مسلم حديث ٢٦٠ )
(٣) ( مسلم بشرح النووي جـ٢ صـ١٥٣ : صـ١٥٤ )

obeikandl.com

## (٣) السواك

**تعريف السواك :**

السِّواك : مشتقٌ من كلمة سَاكَ الشيء: أي دلكه [١]

ويُطلقُ على عود الأراك من الخشب، الذي يتسوك به.

روى النسائيُّ عن عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ . [٢]

يُستحبُ استخدام السواك في جميع الأوقات ، و يتأكد استخدامه في الأوقات التالية :

(١) عند الوضوء . (٢) عند الصلاة . (٣) عند قراءة القرآن .

(٤) عند دخول البيت . (٥) عند إلقاء دروس العلم . (٦) عند خطبة الجمعة .

(٧) عند تغير رائحة الفم . (٨) عند النوم . (٩) عند الاحتضار

(١) روي البيهقيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ . [٣]

(٢) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.[٤]

(٣) روي أحمدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ . [٥]

---

(١) ( لسان العرب لابن منظور جـ ٣ صـ ٢١٥٦)
(٢) ( حديث صحيح ) ( صحيح النسائي للألباني جـ١ حديث ١٤ )
(٣) ( حديث صحيح ) ( صحيح الجامع للألباني حديث :٥٣١٧)
(٤) ( البخاري حديث ٨٨٧ / مسلم حديث ٢٥٢)
(٥) ( حديث حسن ) ( صحيح الجامع للألباني حديث:٤٨٧٢)

obeikandl.com

(٤) روي مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ . [١]

(٥) روي البخاريُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ (أي يَدْلُك أسْنانَه ويُنَقِّيها .) [٢]

(٦) روي البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ قالت: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى (مات) وَكَانَتْ تَقُولُ مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي . [٣]

تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط ، وحلْق العانة ، من خصال الفطرة، التي ليس لها وقت مُعَين لفعلها،وإنما تكون عند الحاجة . ويُكره تركها أكثر من أربعين يوماً .

روى مسلمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . [٤]

## أحكام الوُضُوء

(١)( مسلم حديث ٢٥٣)
(٢) ( البخاري حديث:٢٤٥)
(٣) ( البخاري حديث ٤٤٣٨)
(٤) ( مسلم حديث ٢٥٧ )

**الوُضُوءُ في اللغة :**

الوُضُوءُ: مُشتقٌ مِن الوَضَاءة ، وهي الحُسْنُ والنظافةُ والنضَارةُ .

وسُّمي وُضُوء الصلاة وُضوءً لأنه ينظف المتوضئ ويُحَسِّنه .

* الفرقُ بينَ الوُضُوءُ و الوُضُوءُ:

الوُضُوءُ : بضم الواو الأولى : الفعلُ الخاصُ بغسل الأعضاء .

الوَضُوءُ : بفتح الواو الأولى : الماءُ المستخدمُ في الطهارة .

**الوُضوء في الشرع :**

استعمالُ ماءٍ طهورٍ لأعضاءٍ مخصوصةٍ وهي :

الوجه واليدين والرأس والرِّجلين . (١)

**حكْمُ الوُضُوءِ :**

الوُضُوءُ واجبٌ لمن أراد الصلاة والطواف حول الكعبة ونحوهما .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ )

( المائدة : ٦ )

روى الشيخانِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ . (٢)

(١) ( نيل الأوطار للشوكاني جـ١ صـ٢٥١ )

(٢) ( البخاري حديث ١٣٥ / مسلم حديث ٢٢٥ )

obeikandi.com

**فضائلُ الوُضُوء:**

للوضوء فضائل كثيرة ، يمكن أن نوجزها فيما يلي :

**(١) الوُضُوءُ يمحو اللهُ تعالى به الذنوب :**

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ . (١)

**(٢) الوُضُوءُ يرفع درجات العبد في الجنة :**

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ(٢)

**(٣) الوُضُوءُ سبيلُ الجنة :**

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . (٣)

**(٤) الوُضُوءُ نورٌ للمسلم يوم القيامة :**

روى مسلمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) ( مسلم حديث ٢٤٤ )

(٢) ( مسلم حديث ٢٥١ )

(٣) ( البخاري حديث ١١٤٩ / مسلم حديث ٢٤٥٨ )

تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوء . [١]

**(٥) الوُضُوءُ يَحِلُّ عُقَدَ الشيطان :**

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ . [٢]

**(٦) الوُضُوءُ يميِّز الأمة المحمدية عن غيرها يوم القيامة :**

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا أَوَ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الوُضُوء وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا . [٣]

**(٧) الوُضُوءُ نِصْفُ الإيمان :**

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ. [٤]

---

(١) ( مسلم حديث ٢٥٠ )

(٢) ( البخاري حديث ١١٤٢ / مسلم حديث ٧٧٦ )

(٣) ( مسلم حديث ٢٣٤ )

(٤) ( مسلم حديث ٢٢٣ )

**الفرق بين الشرط والركن :**

**أولاً: الشرطُ:**

أمرٌ خارج عن حقيقة الشيء ، وليس من أجزائه ، ويتوقف وجود الحكْم على وجوده ، ولا يستلزم وجوده وجود الشيء .

**مثالٌ** : الوُضُوءُ شرط لصحة إقامة الصلاة ، فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة ، ولا يستلزم من وجود الوُضُوء إقامة الصلاة .

**مثالٌ آخر**: الشاهدان شرط لصحة عقد الزواج لأنهما ليسا من أجزاء العقد .

**ثانياً : الركنُ :**

جُزءٌ من حقيقة الشيء ،يتوقف وجود الحكْمِ على وجوده .

**مثالٌ** : الركوعُ ركنٌ من أركان الصلاة ،لأنه جزء من حقيقة الصلاة .

**مثالٌ آخر** : العاقدان وصيغة عقد الزواج من أركان العقد لأنهما أجزاؤه . (١)

**شروطُ صحة الوُضُوءِ:**

يُشترطُ لصحة الوُضُوء الشروط التالية :

(١) **الإسلامُ** : لأن الكافر لا تصح عبادته ، والوُضُوءُ عبادةٌ فرضها اللهُ تعالى قبل الدخول في الصلاة .

(٢) **العقلُ** : لأنه أساس التكليف في جميع العبادات .

روى أبو داودَ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ . (٢)

(٣) **وجودُ الماءِ الطَّهور** : فلا يصح الوُضُوء بماء غير طَهور .

---

(١) ( **أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ١١٨: صـ١١٩** )

(٢) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٠٣** )

(٤) **إزالة ما يمنع وصول الماء إلى بشرة الجسم** :

كالعجين ، والدهانات التي لها قشرة ،

كوسائل التجميل التي تضعها النساء على أظافر الأيدي والأقدام .

(٥) **النية** :

وهي عَزْمٌ بالقلب على فعل الوُضُوء طاعة لله تعالى ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والنية شرط لصحة كل عبادة .

روى البخاريُّ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . [١]

والنيةُ محلها القلب ، ولا علاقة للسان بها ، والتلفظ بالنية غير مشروع في جميع العبادات . فالله تعالى يعلم نية كل إنسان وما يفكر فيه .

قال تعالى : ( أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) .

( الملك : ١٤ )

وقال سبحانه : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ )

( غافر : ١٩ )

ولأن التلفظ بالنية لم يثبت عن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) ( البخاري حديث ١ )

**أركانُ الوُضُوء:**

للوضوءِ أركانٌ يتكون منها ، بحيث لو نقص ركن منها عمداً ، بَطُلَ الوُضُوء.

وأصل أركان الوُضُوءِ قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ )

( **المائدة : ٦** )

أركانُ الوُضُوء هي :

(١) **غسلُ جميع الوجه** :

وَحَدُّ الوجه : من أعلى الجبهة إلى أسفل اللحيين طولاً ، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة الأذن اليسرى عرضاً ، ويشمل غسل الوجه : المضمضة والاستنشاق والاستنثار . [١]

**المضمضة** : جَعْلُ الماء في الفم مع تحريكه ثم إخراجه .

**الاستنشاق** : إدخالُ الماء إلى الأنف .

**الاستنثار** : إخراجُ الماء من الأنف بعد الاستنشاق . [٢]

روى أبو داودَ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ ) [٣]

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ . [٤]

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ . [٥]

---

(١) ( **نيل الأوطار للشوكاني جـ١ صـ٢٦٥** ) (**الشرح الممتع لابن عثيمين جـ١ صـ١٢٦** )

(٢) ( **نيل الأوطار للشوكاني جـ١ صـ٢٦٢** )

(٣) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ١٣١** )

(٤) ( **مسلم – كتاب الطهارة حديث ٢١** )

(٥) ( **مسلم حديث ٢٣٧** )

obeikandl.com

**(٢) غسلُ اليدين إلى المرفقين :**

المرفق:هو المفصل الذي بين العضد والساعد مع إدخال المرفقين في الغسل.

**(٣) مسحُ الرأس :**

والأذنان من الرأس ، يجب مسحهما .

روى ابنُ ماجه عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ . (١)

**(٤) غسلُ الرجلين إلى الكعبين :**

الكعبان هما العظمتان البارزتان على جانبي أسفل القدم .

**(٥) الترتيبُ :**

لأن الله تعالى قد ذكر هذه الأعضاء مرتبة ، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف هذا الترتيب .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) ( المائدة : ٦ )

**(٦) الموالاةُ :**

الموالاة :هي المتابعة بين أعضاء الوُضُوء في الغسل ، بحيث لا يجف العضو قبل غسل العضو الذي يليه .

روى مسلمٌ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى . (٢)

---

(١) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٣٥٧** )

(٢) ( **مسلم حديث ٢٣٢** )

obeikandl.com

**سُنَنُ الوُضُوء:**

للوضوءِ سننٌ فَعَلها نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحثنا على فعلها ، من غير إلزام . هذه السُّنن النبوية المباركة ترفع من قَدْر الوُضُوء ، وتزيد من حسنات فاعلها ، ولا حَرَجَ، ولا إثم على من تركها ، ويمكن أن نُجملَ سُننَ الوُضُوء فيما يلي :

**(١) التسمية في أول الوُضُوء .**

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِّ تَعَالَى عَلَيْهِ. (١)

**(٢) السواك .**

روي البيهقيُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ . (٢)

**(٣) غسل الكفين في أول الوُضُوء .**

**(٤) غسل الأعضاء ثلاثاً .**

روى مسلمٌ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ إليسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ اليسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي . (٣)

**(٥) المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.**

روى أبو داودَ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ :قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ:

---

(١) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث** :٩٠)

(٢) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح الجامع للألباني حديث** :٥٣١٧)

(٣) ( **مسلم حديث** ٢٢٦ )

أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. [١]

**(٦) تخليل اللحية .**

روى أبو داودَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ . [٢]

**(٧) تخليل أصابع الأيدي والأقدام.**

روى أبو داودَ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ :قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ: أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. [٣]

**(٨) إطالة الغرة والتحجيل.**

المقصود بإطالة الغُرَّة:هو غسل جزء من مقدم الرأس، زائداً عن المفروض في غسل الوجه .

والمقصود بإطالة التحجيل: هو غسل جزءٍ مما فوق المرفقين والكعبين. [٤]

روى البخاريُّ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. [٥]

روى أحمدٌ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ وَهِيَ تُبْنَى فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَقُولُ اللهُ

---

(١) (حديث صحيح )(صحيح أبي داود لألباني حديث ١٢٩)
(٢) ( حديث صحيح ) ( صحيح أبي داود للألباني حديث :١٣٢)
(٣) (حديث صحيح )(صحيح أبي داود لألباني حديث ١٢٩)
(٤) (فقه السنة للسيد سابق جـ١صـ٤٩)
(٥) (البخاري حديث ١٣٦)

obeikandi.com

عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ فَقَالَ: هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ. (١)

(٩) **البدء بغسل الذراع والقدم اليمنى قبل اليسرى .**

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. (٢)

(١٠) **دَلْكُ أعضاء الوضوء .**

روى ابنُ خزيمة عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَهُ. (٣)

(١١) **الاقتصاد في الماء .**

روى البخاريُّ عن أَنَسِ بن مالك قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. (٤)

روى أحمدُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنْ الْوُضُوءِ؟ قَالَ : مُدٌّ(حفنة ماء بكفي اليد) قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟

قَالَ: صَاعٌ (أربع حفنات ماء بكفي اليد) فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي.

قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٥)

---

(١) (**حديث صحيح**)(**مسند أحمد جـ١٢صـ٨٤ حديث ٧١٦٦**)

(٢) (**البخاري حديث ١٦٨**)

(٣) (**حديث صحيح** )(**صحيح ابن خزيمة جـ١صـ٦٢حديث:١١٨**)

(٤) (**البخاري حديث:٢٠١**)

(٥) (**حديث صحيح لغيره**)(**مسند أحمد جـ٤صـ٣٨٣ حديث ٢٦٢٨**)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ(قِربة) مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا. (١)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلْ اللهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ . (٢)

**(١٢) الدعاءُ عقب الوُضُوءِ .**

روى مسلمٌ عَنْ عمرَ بنِ الخطاب قَالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . (٣)

**(١٣) صلاة ركعتين بعد الوُضُوء .**

روى البخاريُّ عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . (٤)

---

(١) (البخاري حديث:١٣٨)
(٢) ( حديث صحيح ) ( صحيح أبي داود للألباني حديث ٨٧ )
(٣) ( مسلم حديث ٢٣٤ )
(٤) ( البخاري حديث ١٦٤ )
( المغني لابن قدامة جـ١ صـ١٣٣ : صـ١٥٥ )

**صِفةُ الوُضُوءِ :**

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ و اسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ إليسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ اليسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِي: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الوُضُوء أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ . (١)

**فائدة هامة :**

لا توجد أذكار يقولها المسلم عند غسل الأعضاء أثناء الوُضُوء ،لأن ذلك لم يثبت عن نبينا محمدٍ ﷺ،و الدعاء المنسوب لنبينا ﷺ عند غسل الأعضاء أثناء الوُضُوء لا أصل له.

**قال الإمام النووي** : (الدَّعَوَاتُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَيَقُولُ عِنْدَ الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ. وَعِنْدَ الْيَدِ الْيُمْنَى: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا. وَعِنْدَ الْيُسْرَى: اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي، وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. وَعِنْدَ الرَّأْسِ: اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ. وَعِنْدَ الْأُذُنَيْنِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ. وَعِنْدَ الرِّجْلَيْنِ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ.)

(هَذَا الدُّعَاءُ، لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ.) (٢)

---

(١) ( مسلم حديث ٢٢٦ )

(٢) ( روضة الطالبين للنووي جـ١ صـ ٦٢)

**نَوَاقِضُ الوُضُوء:**

للوضوء نواقض تُبطله، وهي :

(١) **كل ما خرج من السبيلين** ( القُبُل والدُّبر ) :

وهذا يشمل : البول والغائط ، والمَني ، والمذي ، والودي ، والريح .

قال اللهُ تعالى : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ) ( المائدة : ٦ )

الغائط: كنايةٌ عن قضاء الحاجة من بول أو غائط .

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ :مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ [١]

(٢) **النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك** :

روى النسائيُّ عن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ .[٢]

( ٣) **زوال العقل بإغماء أو تناول الخمر أو بالجنون.**

(٤) **مَسُ الفَرْج عمداً بدون حائل.**

روى أبو داودَ عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.[٣]

(٥) **الردة عن الإسلام** :

قال الله تعالى(وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (الزمر:٦٥)

---

(١) ( **البخاري حديث ١٣٥ / مسلم حديث ٢٢٥** )

(٢) ( **حديث حسن** ) ( **صحيح النسائي للألباني جـ١ صـ٥٠** )

(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث:١٦٦**)

obeikandl.com

**(٦) أكل لحم الجزور.**

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ : لَا. (١)

قال **الإمام النووي** (رحمه اللهُ ):

هَذَا الْمَذْهَب أَقْوَى دَلِيلًا وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُور عَلَى خِلَافه .

وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُور عَنْ هَذَا الْحَدِيث بِحَدِيثِ جَابِر كَانَ آخِر الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْك الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار، وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيث عَامٌّ وَحَدِيث الْوُضُوء مِنْ لُحُوم الْإِبِل خَاصٌّ ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ .(٢)

**أمور لا تنقض الوُضوء:**

(١) **لمس المرأة الأجنبية** : لمسُ المرأة الأجنبية عَمْدَاً حرامٌ ، ولكنه لا ينقض الوُضُوء ، بشرط ألا يخرج من فَرْجِ الرجل شيئاً .

وأما قوله تعالى : (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) ( المائدة : ٦ ) فالمقصود بذلك الجماع .

قال **ابنُ عباسٍ**:اللَّمْسُ وَالْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ: الْجِمَاعُ ، وَلَكِنَّ اللهَ يُكَنِي بِمَا شَاءَ. (٣)

**(٢) تقبيل الرجل لزوجته بدون إنزال .**

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .(٤)

---

(١) (**مسلم حديث** :٣٦٠) ( **المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢٣٠:٢٥٦**)

(٢) (**مسلم بشرح النووي جـ ١صـ ٢٨٤**)

(٣) ( **تفسير الطبري جـ٥ صـ١٠٢** )

(٤) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ١٦٤** )

**(٣) خروج الدم من غير السبيلين ( القبل أو الدبر ) .**

سواءٌ كان بجرح أو حجامة أو نزيف من الأنف ، سواء كان قليلاً أم كثيراً .

قَالَ الْحَسَنُ البصري مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ .

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ .[١]

**(٤) القيء : سواء أكان قليلاً أم كثيراً .**

**(٥) شك المتوضئ في الحدث .**

روى الشيخانِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ( عبد الله بن زيد ) أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إليهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ :لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.[٢]

**أمور يجب لها الوُضُوء:**

**(١) الصلاة مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ، أو صلاة جنازة :**

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) ( المائدة : ٦ )

روى مسلمٌ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ .[٣]

---

(١) ( البخاري ( كتاب الوُضُوء باب :٣٤ )

(٢) ( البخاري حديث ١٣٧ / مسلم حديث ٣٦١ )

(٣) ( مسلم حديث ٢٢٤ )

**(٢) الطواف حول الكعبة :**

روى الترمذيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ .(١)

**أمور يُستحبُ لها الوُضوء:**

**(١) عند ذكر الله تعالى :**

روى أبو داودَ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إليهِ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ طَهَارَةٍ .(٢)

**(٢) عند النوم :**

روى الشيخانِ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إليكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إليكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إليكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إليكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إليكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ .فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .(٣)

**(٣) الجُنب إذا أراد الطعام أو الشراب أو الجماع أو النوم :**

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .(٤)

---

(١) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح الترمذي للألباني حديث ٧٦٧** )
(٢) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ١٣** )
(٣) ( **البخاري حديث ٢٤٧ / مسلم حديث ٢٧١٠** )
(٤) ( **البخاري حديث ٢٨٨ / مسلم حديث ٣٠٥** )

obeikandl.com

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ .(١)

(٤) **الوُضُوء قبل الاغتسال** :

سواءٌ كان الغسل واجباً أم مُستحباً .

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .(٢)

(٥) **تجديد الوُضُوء لكل صلاة** :

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوء مَا لَمْ يُحْدِثْ . (٣)

(٦) **الوُضُوء عقب كل ناقض للوضوء** :

روى الترمذيُّ عن بُرَيْدَةَ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ الْعَرَبِ فَقُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ

---

(١) ( **مسلم حديث ٣٠٨** )
(٢) ( **البخاري حديث ٢٤٨ / مسلم حديث ٣١٦** )
(٣) (**البخاري حديث ٢١٤** )

مِنْ قُرَيْشٍ. قُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ. لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. قُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ. لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِهِمَا . (١)

* * * * *

(١) ( حديث صحيح ) ( صحيح الترمذي للألباني حديث ٢٩١٢ )

obeikandl.com

## المسح عَلَى الْخُفَّيْنِ و الجوربين

**تعريف الخُف :**

الخُف : نعلٌ مِن جلدٍ يُغطي الكعبين .

الكعبان : العظمتان البارزتان في القدم . (١)

**مشروعية المسح على الخفين :**

**قال النووي** : أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدّ لَهُ فِي الْإِجْمَاع عَلَى جَوَاز الْمَسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فِي السَّفَر وَالْحَضَر ، سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا حَتَّى يَجُوز لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَة بَيْتهَا وَالزَّمِن(المريض) الَّذِي لَا يَمْشِي ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْهُ الشِّيعَة وَالْخَوَارِج وَلَا يُعْتَدّ بِخِلَافِهِمْ . قَالَ الْحَسَن الْبَصْرِيّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَاب رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَح عَلَى الْخُفَّيْنِ . (٢)

روى مسلمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ تَفْعَلُ هَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ .رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . (٣)

**تعريف الجَوْرب :**

الجوربُ: هو كل ما يلبسه الإنسان في قدميه ، سواء كان مصنوعاً من الصوف، أو القطن، أو الكتان، أو ما شابه ذلك .

**مشروعية المسح على الجوربين :**

يجوز المسح على الجوربين .

---

(١) ( نيل الأوطار للشوكاني جـ١ صـ٣٢٢ )

(٢) ( مسلم بشرح النووي جـ٢ صـ١٧٠ )

(٣) ( مسلم حديث ٢٧٢ )

روى أبو داودَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ . (١)

**شروط المسح على الخفين :**

يُشترطُ للمسح على الخفين أو الجوربين شرطان :

(١) أن يلبسهما المسلم بعد الوضوء الكامل .

(٢) أن يكونا ساترين للكعبين . (٢)

**مدة المسح على الخفين :**

للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

وتبدأ المدة من أول مَسْح بعد انقضاء الوضوء . (٣)

روى مسلمٌ عن عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ . (٤)

**المسح على الخف أو الجورب المخرَّق :**

يجوز المسح على الخف أو الجورب المخرق خرقاً يسيراً في عُرفِ الناس . (٥)

من المعلوم أن الإذن في المسح على الخفين عام ، يدخل فيه كل ما يُطلقُ عليه اسم الخف ، ولو كان الخرق اليسير يمنع من المسح على الخف لبينه نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن معظم الصحابة كانوا فقراء ، والغالب أن خفافهم لا تخلو من خروق .

---

(١) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٣** )

(٢) ( **المغني لابن قدامة جـ١ صـ٣٦١ : صـ٣٧٢** )

(٣) (**المحلي لابن حزم جـ ٢ صـ ٩٥**)

(٤) ( **مسلم حديث ٢٧٦** )

(٥) ( **انظر : المدونة لسحنون جـ١ صـ٤٠** ) ( **الأوسط لابن المنذر جـ١ صـ٤٤٨ : صـ٤٥٠** )
( **المحلى لابن حزم جـ٢ صـ٢٠٠** ) ( **المبسوط للسرخسي جـ١ صـ١٠٠** )
( **مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢١ صـ١٧٢ : صـ١٧٦ ،و صـ٢١٢ : صـ٢١٣** )

obeikandl.com

**صفة المسح على الخفين :**

عندما يريد المسلم أن يمسح على الخفين أو الجوربين فإنه يبل يديه بالماء ثم يُمرر على أطراف أصابع القدم إلى ساقه فقط مرة واحدة ، ويكون المسح باليدين جميعاً على القدمين جميعاً في وقت واحد ، بمعنى أن اليد اليمنى تمسح على القدم اليمنى ، واليد اليسرى تمسح على القدم اليسرى في نفس الوقت ، والمشروع أن يكون المسح من أعلى الخفين أو الجوربين ، ولا يكون من أسفلهما ، لأن ذلك مخالف للسُّنة .

روى أبو داودَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ . (١)

**نواقض المسح على الخفين :**

(١) انقضاء مدة المسح .

(٢) الجنابة .

(٣) نزع الخفين او الجوربين أو أحدهما عمداً أثناء مدة المسح . (٢)

**الشك في ابتداء المسح على الخفين :**

مَن شك في ابتداء مدة المسح على الخفين أو الجوربين ، وجب عليه أن يبني على اليقين ، فإن شك هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر ، فإنه يجعل ابتداء مدة المسح من صلاة العصر ، لأن الأصل عدم المسح . (٣)

---

(١) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٧** )

(٢) ( **المغني لابن قدامة جـ١ صـ٣٦٦ : صـ٣٨٩** )

(٣)( **فتاوى ابن عثيمين جـ٤ صـ١٧٦** )

**حُكْمُ الوضوء بعد انتهاء مدة المسح على الخفين:**

إذا انتهت مدة المسح على الخفين أو الجوربين، بقي المسلمُ على طهارته،ما لم يحدث،لأن انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء،ولكنه ينقض المسح على الخفين. (١)

**حُكْم من لبس جورباً فوق آخر ومسح عليهما :**

مَن لبس جوربين أحدهما فوق الآخر بعد الوضوء ، ثم نزع الجورب الأعلى ، جاز له إتمام مدة المسح على الجورب الأسفل ، لأنه يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين . وأما إذا لبس جورباً واحداً بعد الوضوء ومسح عليه ثم لبس فوقه جورباً آخر فلا يجوز له أن يمسح على الثاني ، لأنه في هذه الحالة لا يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين . (٢)

* * * * *

(١) ( فتاوى ابن عثيمين جـ٤ صـ١٧٦ : صـ١٨٠ )
(٢) ( المدونة لسحنون جـ١ صـ٤٠ )

obeikandl.com

## المسح على العِمامة و الخمار

العِمَامَةُ : كُلُّ ما يُعممُ به رأس الرَّجُلِ .

يجوز المسح على العمامة بدل المسح على الرأس عند الوضوء ، في أي وقت ، مع مراعاة مسح جزء من ناصية(مقدمة) الرأس . (١)

روى البخاريُّ عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ . (١)

**مسح المرأة على خمارها :**

**الخِمارُ**: هو ما يُغطي به الشيء . وخمار المرأة هو ما تغطي به المرأة رأسها .

**قال ابنُ تيمية :**

إنْ خَافَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ مَسَحَتْ عَلَى خِمَارِهَا ؛ فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ خِمَارَهَا وَيَنْبَغِي أَنْ تَمْسَحَ مَعَ هَذَا بَعْضَ شَعْرِهَا . (٣)

**قال ابنُ عثيمين :**

إذا كان هناك مشقة ، إما لبرودة الجو ، أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى في مثل هذا لا بأس به ، وإلا فالأولى ألا تمسح . (٤)

**الطهارة عند لبس العمامة والخمار :**

لا يُشترط لبس العمامة أو الخمار على طهارة ،لأن ذلك لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٥)

---

(١) ( المحلى لابن حزم جـ صـ٥٨ ) ( المغني لابن قدامة جـ١ صـ٣٧٩ )
(٢) (البخاري حديث ٢٠٥ )
(٣) ( مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢١ صـ٢١٨ )
(٤) ( الشرح الممتع لابن عثيمين جـ١ صـ١٦٥ )
(٥) ( المحلى لابن حزم جـ٢صـ٦٤ : صـ٦٥ ) ( نيل الأوطار للشوكاني جـ١ صـ٢٩٨ )

obeikandl.com

## المسح على الجبيرة

**تعريف الجبيرة :**

هي كل ما يُوضعُ على مَوضعِ الطهارة لحاجته مثل الجبس ، الذي يكون على العظام المكسورة ، أو اللزقة التي تكون على الجُرح ، أو على الألم في الظهر أو ما أشبه ذلك . (١)

**حكْم المسح على الجبيرة :**

يجوز المسح على الجبيرة ، ويُجزئ عن الغسل ، وتكون هذه طهارة كاملة ، فإذا نزع الإنسان هذه الجبيرة أو اللزقة ، فإن طهارته لا تنتقض لأنها تمت على وجه شرعي ، ولا يجب الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم لعضو واحد ، لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشريعة ، ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سببهما واحد . (٢)

**مبطلات المسح على الجبيرة :**

يبطل المسح على الجبيرة بنزعها عن مكانها عمداً أو براءة موضعها وإن لم تسقط . (٣)

* * * * *

(١) ( فتاوى ابن عثيمين جـ٤ صـ١٧١ )
(٢) ( فتاوى ابن عثيمين جـ٤ صـ١٧٢ : صـ١٧٣ )
(٣) ( فقه السنة للسيد سابق جـ١ صـ١٠١ )

obeikandl.com

## أحكام الغسل

**تعريف الغسل :**

الغسلُ: هو تعميم البدن بالماء .

الغسلُ مشروعٌ لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ) ( المائدة : ٤٣ )

**موجبات الغسل :**

**(١) خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة :**

روى الشيخانِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ . (١)

**(٢) عند التقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال :**

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ . (٢)

**(٣) عند انقطاع دم الحيض والنفاس :**

قال الله تعالى :(وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ) ( البقرة : ٢٢٢ )

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي . (٣)

---

(١) ( البخاري حديث ٢٨٢ / مسلم حديث ٣١٣ )

(٢) ( مسلم حديث ٣٤٨ )

(٣) ( البخاري حديث ٢٢٨ )

openkan.com

(٤) **عند إسلام الكافر** :

روى أبو داودَ عن قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . (١)

(٥) **عند موت المسلم** :

إذا مات المسلم وجب تغسيله بإجماع أهل العِلم . (٢)

**أركان الغسل** : غسل جميع أعضاء الجسم .

**سنن الغسل** :

للغسل سننٌ نوجزها فيما يلي :

(١) يبدأ المسلم بغسل يديه ثلاثاً ثم يغسل فرجه .

(٢) يتوضأ وضوءاً كاملاً ، ويجوز أن يؤخر غسل رجليه حتى ينتهي من الغسل .

(٣) يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ، تخليل الشعر ، ليصل الماء إلى أصوله .

(٤) يفيض الماء على سائر البدن : بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين ، وداخل الأذن ، والسُّرة ، وأصابع الرِّجلين مع دلك ما يمكن دلكه من البدن . (٣)

**فوائد هامة تتعلق بالغسل** :

(١) من اغتسل من الجنابة ، ولم يكن قد توضأ ، فإن الغسل يغني عن الوضوء .

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ . (٤)

---

(١) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٤٢** )

(٢) ( **المغني لابن قدامة جـ١ صـ٢٦٥ : صـ٢٧٩** )

( **نيل الأوطار للشوكاني جـ١ صـ٣٨١ : صـ٣٩٢** )

(٣) ( **البخاري حديث ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩** )( **مسلم حديث ٣١٧ : ٣١٨** )

( **فقه السنة للسيد سابق جـ١ صـ٩٠ : صـ٩١** )

(٤) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٢٥** )

obeikandl.com

(٢) غسل المرأة كغسل الرجل ، ولا يلزم المرأة أن تحل ضفائرها ولكن يجب أن تتأكد من وصول الماء إلى أصول شعرها . [١]

(٣) يجزئ غسل واحد عن حيض وجناية أو عن جمعة وعيد أو عن جنابة وجمعة إذا نوى كل ذلك لقوله : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ) . [٢]

**غسل الرجل بفضل ماء المرأة :**

يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل بالماء الباقي من وضوء أو غسل المرأة ، ولا حرج في ذلك.[٣]

روى مسلمٌ عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.[٤]

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ.[٥]

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِّ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ. [٦]

---

(١) ( مسلم حديث ٣٣٠ )
(٢) ( البخاري حديث ١ )
(٣) (المغني لابن قدامة جـ ١صـ ٢٨٣)
(٤) (مسلم حديث:٣٢٣)
(٥) (البخاري حديث٢٩٩/مسلم حديث ٣٢١)
(٦)(حديث صحيح) ( صحيح أبي داود للألباني حديث ٦١ )

obeikandl.com

**الأغسال المستحبة:**

**(١) غسل الجمعة :**

روى الترمذيُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ . (١)

**(٢) غسل العيدين ويوم عرفة :**

روى البيهقيُّ من طريق الشافعي عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: " اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ "، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: " يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ". (٢)

**(٣) الاغتسال للإحرام بالحج والعمرة :**

روى الترمذيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ . (٣)

**(٤) الاغتسال لدخول مكة :**

روى الشيخانِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ. (٤)

**(٥) الاغتسال عند تعدد جماع الزوجة :**

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ . (٥)

---

(١) ( حديث صحيح ) ( صحيح الترمذي للألباني حديث ٤١١ )
(٢) ( حديث صحيح ) ( إرواء الغليل للألباني جـ١ حديث ١٧٦ )
(٣) ( حديث صحيح ) ( صحيح الترمذي للألباني حديث ٦٦٤ )
(٤) ( البخاري حديث ١٥٧٣ / مسلم حديث ١٢٥٩ )
(٥) ( حديث صحيح ) ( صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٠٣ )

obeikandl.com

**(٦) الاغتسال من غُسل الميت :**

روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ . (١)

الأمر في هذا الحديث للاستحباب .

روى الدارقطنيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ». (٢)

* * * * *

(١) ( حديث صحيح ) ( صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١١٩٥ )
(٢) (إسناده صحيح)(أحكام الجنائز للألباني صـ٧٢)

obeikandl.com

## أحكام التيمم

**معنى التيمم :**

**التيمم في اللغة :** القصد .

قال الله تعالى : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ) ( البقرة : ١٦٧ )

وقال سبحانه : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) ( المائدة : ٦ )

**التيمم في الشرع :**

مسحُ الوجه واليدين بشيء من الصعيد ( وجه الأرض ) . (١)

التيمم مشروعٌ بدليل الكتاب والسُّنة والإجماع .

**أما في القرآن :**

فقوله تعالى(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) ( المائدة : ٦ )

**أما في السُنة :**

روى الشيخانِ عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ .قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ . (٢)

**وأما الإجماع :**

فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم . (٣)

**الأسباب المبيحة للتيمم :**

يُشرعُ التيمم لمن لم يجد الماء بعد أن يبذل قصارى جهده في طلبه ،

---

(١) ( المغني لابن قدامة جـ١ صـ٣١٠ )

(٢) ( البخاري حديث ٣٤٨ / مسلم حديث ١٥٣٥ )

(٣) ( المغني لابن قدامة جـ١ صـ٣١٠ )

obeikandl.com

أو لمن وجد الماء ولكنه يخاف من استخدامه بسبب جراحه أو مرضه أو تأخر الشفاء أو إذا كان الماء شديد البرودة ولا يستطيع تسخينه ، أو كان معه ماء ولكنه يحتاج إليه في طعامه وشرابه . (١)

**الصعيد الذي يتيمم به :**

يجوز التيمم بالتراب الطاهر ، وكل ما كان من جنس الأرض ، كالرمل ، والحجر . (٢)

**صفة التيمم :**

روى الشيخانِ عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قال: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ الْمَاءَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ ( تمرغت ) فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . (٣)

**ما يُباحُ به التيمم :**

التيمم بدل الوضوء والغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بهما ، من الصلاة ومس المصحف والطواف حول الكعبة ، وغير ذلك ، ولا يشترط لصحة التيمم دخول وقت صلاة الفريضة ، فيجوز التيمم قبل وقت الصلاة . (٤)

---

(١) ( فقه السنة للسيد سابق جـ١ صـ٩٦ : صـ٩٨ ) ( منهاج المسلم صـ١٥٧ )
(٢) ( الاستذكار لابن عبد البر جـ٣ صـ١٥٧ )
( فتاوى ابن تيمية جـ٢١ صـ٣٦٤ )
(٣) ( البخاري حديث ٣٤٧ / مسلم حديث ٣٦٨ )
(٤) ( المغني لابن قدامة جـ١ صـ٣٣٠ )

**نواقض التيمم :**

(١) ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء إذا هو بدل عنه .

(٢) وجود الماء لمن فقده ، والقدرة على استعماله لمن عجز عنه ، قبل أن يدخل في الصلاة أو أثنائها . وأما إذا فرغ من الصلاة ، فقد صحت صلاته ولا إعادة عليه . [١]

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ . [٢]

**حُكْم من كان عنده ماء ولكنه لا يكفي لغسل كل الأعضاء :**

وجب عليه أن يستعمل الماء الموجود فيما يكفي من الأعضاء ويتيمم لما بقي لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) ( التغابن : ١٦ ) [٣]

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . [٤]

---

(١) ( المغني لابن قدامة جـ١ صـ٣٤٧ ) ( المحلى لابن حزم جـ٢ صـ١٢٦ )
(٢) ( حديث صحيح ) ( صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢٧ )
(٣) ( المحلى لابن حزم جـ٢ صـ١٣٧ )
( فتاوى اللجنة الدائمة جـ٥ صـ٣٣٧ : صـ٣٣٨ )
( المغني لابن قدامة جـ١ صـ٣٣٧ )
(٤) ( البخاري حديث ٧٢٨٨ / مسلم حديث ١٣٣٧ )

**التيمم للجنب إذا خشي خروج الوقت :**

مَن استيقظ وعليه جنابةٌ ، وجبَ عليه،عند وجود الماء أن يغتسلَ ويصلي،ولو بعد خروج الوقت،ولا يجوز له أن يتيمم لكي يدرك الصلاة قبل خروج وقتها ، ولذلك لأن النائم يكون وقت الصلاة في حقه هو وقت استيقاظه من النوم . (١)

**التيمم بالنسبة للميت :**

إذا مات مسلم وعُدمَ الماء فإننا نيممه ، لأن غسله واجب ، والتراب طهورٌ، إذا عُدمَ الماء ، أو عجزنا عن استخدامه . (٢)

* * * * *

(١) ( مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢١ صـ٤٦٩ )

(٢) ( المحلى لابن حزم جـ٢ صـ١٥٨ )

obeikandl.com

## أحكام الحيض والنفاس

**تعريف الحيض:**

الحيضُ : هو الدم المعروف عند النساء ، وليس هناك حد لأقله وأكثره ، وإنما يرجع فيه إلى العادة .

**تعريف النفاس :**

النِّفَاسُ: هو الدم الخارج من المرأة بسبب الولادة ، وإن كان المولود سقطاً ، ولا حد لأقل النفاس فيتحقق بلحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو وضعت بلا دم لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما ، وأما أكثره فأربعون يوماً .

روى أبو داودَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ :كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ تَعْنِي مِنْ الْكَلَفِ . (١)

وإذا رأت المرأةُ الطُّهْرَ قبل الأربعين ، اغتسلت ولزمها ما يلزم الطاهرات من العبادات .

**أمور تحرم على الحائض والنفساء :**

الصلاة والصيام والطواف حول الكعبة ، والمكث في المسجد ، والجماع ، وحمل المصحف ، وكذلك قراءة القرآن عن ظهر قلب إلا في حالات الضرورة، كأن تكون معلمة أو طالبة عند الاختبار، أو تخشى نسيانه . (٢)

---

(١) ( حديث حسن ) ( صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٤ )
( المغني لابن قدامة جـ١ صـ٤٢٧ : صـ٤٢٩ )
(٢) ( المغني لابن قدامة جـ١ صـ١٩٩ : صـ٢٠١ )
( فتاوى اللجنة الدائمة جـ٤ صـ٧٤ : صـ٧٥ ) ( فتاوى ابن عثيمين جـ٤ صـ٢٧٣ )

obeikandl.com

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي . (١)

روى الشيخانِ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . (٢)

وقال سبحانه : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ )(البقرة: ٢٢٢ )

وقال تعالى عن القرآن : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ) ( الواقعة : ٧٩ )

**جِمَاعِ الزوجة الحائض :**

يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في مدة الحيض أو النفاس ، وله أن يستمتع بما شاء من جسدها ، فإن جامعها ، وجب عليه التوبة والاستغفار ، ووجبت عليه كذلك التصدق بمبلغ من المال قيمته جرامان وربع من الذهب ، كفارة لهذا الفعل الحرام ، ويجب هذا على الزوجة أيضاً إذا كانت راضية عن ذلك ، وأما إذا كان زوجها قد أجبرها ، فلا شيء عليها . (٣)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ . (٤)

---

(١) (البخاري حديث ٢٢٨ )

(٢) البخاري حديث ٣٣٥ / مسلم حديث ٣٢١ )

(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٩ صـ٢٧٤ )

(٤) ( حديث صحيح ) ( صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٣٧ )

**أحكام الاستحاضة:**

**الاستحاضة :**

دمٌ يخرجُ من المرأة في غير أوقات الحيض أو النفاس أو منفصلاً بهما ، والمرأة المستحاضة لها ثلاثة أحوال :

(١) أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعلومة لها هي مدة الحيض ، والباقي استحاضة .

(٢) أن تكون للمرأة القدرة على أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، فدم الحيض أسود ، وذو رائحة كريهة ، وأما دم الاستحاضة فلونه أحمر ، فإذا رأت الدم الأسود فهو وقت الحيض والباقي استحاضة .

(٣) أن يستمر الدم بالمرأة ولم يكن لها أيام حيض معروفة أو نسيت عادتها أو قد بلغت وهي مستحاضة أو لا تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

وفي هذه الحالة تكون فترة حيضها ستة أيام أو سبعة أيام حسب عادة أغلب النساء ، وتبدأ هذه المدة عند أول رؤيتها للدم .

المرأة المستحاضة لا يحرم علها الأمور التي تحرم عليها في مدة الحيض ، فتفعل كل ما يفعله الطاهرات ، إلا أنها تتحفظ من نزول الدم وتتوضأ بعد دخول وقت كل صلاة فريضة . [1]

* * * * *

(١) ( نيل الأوطار للشوكاني جـ١ صـ٣٢٢ : صـ٣٢٨ )
( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ صـ٢٧٢٣ : صـ٢٧٢٥ )
( فتاوى ابن تيمية جـ٢١ صـ٢٢ : صـ٢٣ )

obeikandl.com

## منزلة الصلاة في الإسلام

**معنى الصلاة :**

**الصلاة في اللغة** : الدعاء بالخير .

قال الله تعالى لنبيه ﷺ : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ) ( التوبة : ١٠٣ )

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ . (١)

**الصلاة في الشرع:**

أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ، مُفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة. وسُميت صلاة لاشتمالها على الدعاء . (٢)

للصلاة في الإسلام، بعد التوحيد، منزلة رفيعة، لا تدانيها منزلة أي عبادة أخرى ، نوجزها فيما يلي:

**١ـ الصلاة أول فريضة بعد التوحيد:**

قال اللَّهَ تعالى: ( وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ) ( البينة: ٥)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ

---

(١) ( مسلم حديث ١٤٣١ )

(٢) ( معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية جـ٢ صـ٣٧٦ : صـ٣٧٧ )

طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهَّ حِجَابٌ. (١)

**٢ـ افتراض الصلاة على الأمم السابقة:**

قال سبحانه عن إبراهيم عليه السلام: (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ) (إبراهيم: ٣٧)

وقال جَلَّ شأنه عن موسى وهارون عليهما السلام: وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ . )

( **يونس**: ٨٧)

وقال اللهَّ تعالى عن عيسى عليه السلام:( قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِّ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا )

(**مريم**: ٣٠: ٣١)

وقال سبحانه وتعالى عن إسماعيل عليه السلام: ( وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ) (**مريم**: ٥٤: ٥٥)

**٣ـ افتراض اللّه الصلاة على نبينا محمد ﷺ مباشرة:**

مما يدل على تعظيم قدر الصلاة في الإسلام أن اللهَّ تعالى قد افترضها على نبينا محمد صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة وبدون واسطة من الملائكة الكرام، وذلك حينما عُرج بالنبي ﷺ إلى سدرة المنتهى في السماء السابعة.

(١) ( **البخاري حديث ٤٣٤٧/ مسلم حديث ١٩**)

روى الشيخانِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال( وهو يتحدث عن رحلة الإسراء والمعراج) قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَفَرَضَ اللهُّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قَالَ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام :فَرَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ .قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. (١)

**٤ـ الصلاة أحد أركان الإسلام:**

روى الشيخانِ عَنْ عبدِ الله بْنِ عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ . (٢)

وروى الترمذيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنْ النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُّ عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللهَّ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ

(١) ( البخاري حديث ٣٤٩/ مسلم حديث ١٦٢)
(٢) (البخاري حديث ٨ /مسلم حديث ١٦)

النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ قَالَ ثُمَّ تَلَا ( تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ يَعْمَلُونَ ) ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ قُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ. (١)

**٥ـ الصلاة أول ما يُحاسب الله عليه العبد من الأعمال يوم القيامة:**

روى الترمذيُّ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ :قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ». (٢)

**٦ـ الصلاة أفضل الأعمال عند الله بعد التوحيد:**

روى الشيخانِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعود قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ ؟قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي . (٣)

---

(١) ( **حديث صحيح**)( **صحيح الترمذي للألباني حديث ٢١١٠**)

(٢) (**حديث صحيح: صحيح الترمذي حديث ٣٣٧**)

(٣) (**البخاري حديث ٥٢٧/ ومسلم حديث ٨٥**)

**٧ـ الصلاة قرة عين النبي ﷺ:**

روى النسائيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ». (١)

**٨ـ المحافظة على الصلاة آخر وصية للنبي ﷺ:**

روى أبو داودَ عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ اتَّقُوا اللهَّ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ». (٢)

**٩ـ الأمر بتعليم الأطفال الصلاة:**

مما يدل على منزلة الصلاة في الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآباء بتعليم أبنائهم الصغار الصلاة مع أمرهم بالمحافظة على أدائها منذ طفولتهم، مع ضربهم على تركها تهاونًا ضربًا غير مؤذٍ، مع أنهم غير مُكلفين، وذلك حتى يعتادوا على أداء الصلاة في باقي مراحل حياتهم.

روى أبو داودَ عن عبد اللهِّ بن عمرو بن العاص قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. (٣)

**١٠ـ الصلاة صُلة بين العبد وربه:**

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

---

(١) (**حسن صحيح: صحيح النسائي للألباني حديث ٣٩٤٩**)

(٢) (**صحيح**)( **صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٢٩٥**)

(٣) (**حسن صحيح**)( **صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٦٦**)

obeikandl.com

قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ(الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)قَالَ اللهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ(الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ )قَالَ اللهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ( مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ )قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ( اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. (١)

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». (٢)

**١١ـ جميع أعمال الصلاة توحيد وتعظيم لله تعالى:**

قال محمد بن نصر المروزي ( رحمه الله) : لَا عَمِلَ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ للهِ، لِأَنَّهُ افْتَتَحَهَا بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّعْظِيمِ للهِ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَهِيَ حَمْدٌ للهِ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ، وَتَمْجِيدٌ لَهُ وَدُعَاءٌ، وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّكْبِيرَاتِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، كُلُّ ذَلِكَ تَوْحِيدٌ للهِ وَتَعْظِيمٌ لَهُ، وَخَتَمَهَا بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ، وَلِرَسُولِهِ بِالرِّسَالَةِ، وَرُكُوعُهَا وَسُجُودُهَا خُشُوعًا لَهُ وَتَوَاضُعًا، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ، وَرَفْعُ الرَّأْسِ تَعْظِيمًا للهِ وَإِجْلَالًا لَهُ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ بِالِانْتِصَابِ للهِ تَذَلُّلًا لَهُ، وَإِذْعَانًا بِالْعُبُودِيَّةِ. (٣)

---

(١) (مسلم حديث ٣٩٥)

(٢) (البخاري حديث ٤٠٦)

(٣) (تعظيم قدر الصلاة للمروزي جـ١ صـ٢٦٨)

**١٢ـ مَدْح اللّه للمحافظين على الصلاة:**

ومما يدل على المنزلة العالية للصلاة في الإسلام أن اللهَّ تعالى عندما مَدَحَ عباده المؤمنين، بدأ بذِكْرِ الصلاة قبل أي عمل آخر. قال سبحانه: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ) (المؤمنون: ١ : ٢)

ثم ذكر سبحانه باقي الأعمال وختمها بذكر المحافظة على الصلاة، فقال جلّ شأنه: ( وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) (المؤمنون: ٩: ١١)

وقال سبحانه مادحًا أهل الصلاة: ( إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ )

(المعارج: ١٩ :٢٣)

**١٣ـ التحذير الشديد لمن تهاون بالصلاة:**

إن منزلة الصلاة في الإسلام رفيعة، ويدل على ذلك ما جاء في القرآن والسُّنة من التحذير الشديد من إضاعتها والتهاون في آدائها.

قال تعالى:( فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا)

(مريم: ٥٩)

روى ابنُ جرير الطبري عن عمر بن عبد العزيز قَالَ:لَمْ يَكُنْ إِضَاعَتُهُمْ تَرْكَهَا، وَلَكِنْ أَضَاعُوا الْوَقْتَ. [١]

(١) (تفسير الطبري جـ١٦ صـ٩٨)

وقال سبحانه: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ) (الماعون: ٤ : ٦)

روى مسلمٌ عن جابرٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ. (١)

**١٤ـ الوصية بالاستعانة بالصلاة على جميع أمور الدنيا والآخرة:**

**قال المروزي** (رحمه اللهَّ ) : أمر اللهَّ عباده أن يفزعوا إلى الصلاة ويستعينوا بها على كل أمر من أمور دنياهم وآخرتهم، ولم يخص الاستعانة بها شيئًا دون شيء، فقال:

( وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ) (البقرة: ٤٥)

وهم المنكسرة قلوبهم إجلالاً لله ورهبة منه، فشهد لمن حقت عليه أن يقيمها له، إنه لمن الخاشعين. (٢)

روى أبو داودَ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليمان قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. (٣)

**١٥ـ الصلاة تؤدى بالقلب مع جميع الجوارح:**

**قال المروزي** (رحمه اللهَّ ) : الدَّلِيلِ عَلَى عِظَمِ قَدْرِهَا وَفَضْلِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ افْتَرَضَهَا اللهُ فَإِنَّمَا افْتَرَضَهَا عَلَى بَعْضِ الْجَوَارِحِ دُونَ بَعْضٍ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْ بِإِشْغَالِ الْقَلْبِ بِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُقَامَ بِجَمِيعِ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَنْتَصِبَهُ الْعَبْدُ بِبَدَنِهِ كُلِّهِ، وَيَشْغَلَ قَلْبَهُ بِهَا لِيَعْلَمَ مَا يَتْلُو وَمَا يَقُولُ فِيهَا، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَشْتَغِلَ الْعَبْدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ بِعَمَلٍ سِوَاهُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَحْدَهَا، فَإِنَّ الصَّائِمَ لَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ وَيَنَامَ وَيَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الصَّوْمِ، وَيَعْمَلُ بِجَوَارِحِهِ

---

(١) (**مسلم حديث ٨٢**)

(٢) (**تعظيم قدر الصلاة للمروزي جـ١ صـ٢١٨**)

(٣) (**حديث حسن**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث ١١٧١**)

وَيَشْغَلُهَا فِيمَا أَحَبَّ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا مِمَّا أُحِلَّ لَهُ، وَالْمُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ لَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ وَيَتَكَلَّمَ، وَالْحَاجُّ فِي قَضَاءِ مَنَاسِكِهِ قَدْ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ كَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَيَنَامَ وَيَشْتَغِلَ بِمَا أَحَبَّ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا الْمُبَاحَةِ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الطَّوَافِ، وَكَذَلِكَ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ، وَجَمِيعُ الطَّاعَاتِ، لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا وَيَتَفَكَّرَ فِي غَيْرِهَا.[١]

**١٦ـ الصلاةُ تشتمل على معظم أنواع العبادات:**

إِنَّ الصَّلَاةَ قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى مُعظَمِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ مِنَ الِاعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ وَالِانْقِيَادِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْمُشَاهَدَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِسْلَامِ الْوَجْهِ لَهُ وَالصُّمُودِ إِلَيْهِ وَالِاطِّرَاحِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَلَى أَقْوَالِ اللِّسَانِ وَأَعْمَالِهِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْأَدْعِيَةِ وَالتَّعَوُّذِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالِاعْتِذَارِ مِنَ الذَّنْبِ إِلَيْهِ وَالْإِقْرَارِ بِالنِّعَمِ لَهُ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ، وَعَلَى عَمَلِ الْجَوَارِحِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالِاعْتِدَالِ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا مَعَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الشَّرَائِطِ وَالْفَضَائِلِ -مِنْهَا الطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ الْحِسِّيَّةِ، وَالْمَعْنَوِيَّةُ مِنَ الْإِشْرَاكِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَسَائِرِ الْأَرْجَاسِ- وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَنَقْلُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ.[٢]

---

(١) ( **تعظيم قدر الصلاة للمروزي جـ١ صـ١٧١: ١٧٢**)

(٢) (**معارج القبول جـ٢ صـ٤٢**)

**١٧ـ الصلاة تميز بين المؤمنين والمنافقين في الدنيا والآخرة:**

أما في الدنيا فإن الصلاة ثقيلة على المنافقين.

قال سبحانه :(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) ( النساء: ١٤٢ )

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ ». (١)

وأما في الآخرة فإن المنافقين لا يستطيعون السجود إذا أُمِروا بذلك.

قال تعالى: ( يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ)

(القلم: ٤٢: ٤٣)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا». (٢)

**١٨ـ النار لا تحرق آثار السجود:**

قال المروزي ( رحمه اللهَّ ) : مِنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ أَنَّ مَنَ دَخَلَ النَّارَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَجِدُوا شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي عَمِلُوهَا بِجَوَارِحِهِمْ تَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ

(١) (البخاري حديث ٦٥٧/ مسلم حديث ٢٥٢)
(٢) (البخاري حديث ٤٩١٩)

أَجْسَامِهِمْ مِنَ الِاحْتِرَاقِ إِلَّا السُّجُودَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ النَّارَ لَمْ تُصِبْ مَوَاضِعَ السُّجُودِ مِنَ الْمُصَلِّينَ خَاصَّةً، كَذَلِكَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١)

روى الشيخانِ عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ قَدْ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». (٢)

**الأوقات المنهي عن الصلاة فيها :**

ثلاثة أوقات نهانا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فيها هي :

(١) مِن بعد صلاة الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس بمقدار ربع ساعة .

(٢) مِن قبل دخول وقت أذان الظهر بمقدار ربع ساعة حتى أذان الظهر .

(٣) مِن بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس . (٣)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ:بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . (٤)

---

(١) ( تعظيم قدر الصلاة للمروزي جـ١ صـ٢٩٢)
(٢) ( البخاري حديث ٧٤٣٧/مسلم حديث ١٨٢)
(٣) ( الشرح الممتع لابن عثيمين جـ٤ صـ٧٧ : صـ٨٢ )
(٤) ( البخاري حديث ٨٥٤ / مسلم حديث ٨٢٥ )

روى مسلمٌ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . (١)

**الصلوات المستثناة من أوقات النهي :**

**(١) صلاة التطوع قبل الجمعة حتى يصعد الإمام على المنبر .**

روى البخاريُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . (٢)

**(٢) صلاة ركعتي الطواف حول الكعبة .**

روى الترمذيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . (٣)

**(٣) قضاء الفوائت من الصلوات المفروضة أو السنن الراتبة .**

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ . (٤)

روى الشيخانِ عن أم سلمة أنها رأت النَّبِيَّ ﷺ يصلي بعد العصر، فسألته عن ذلك فقَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ . (٥)

---

(١) ( مسلم حديث ٨٣١ )
(٢) ( البخاري حديث ٨٨٣ )
(٣) ( حديث صحيح ) ( صحيح الترمذي للألباني حديث ٦٨٨ )
(٤) ( البخاري حديث ٥٩٧ / مسلم حديث ٦٨٤ )
(٥) ( البخاري حديث ١٢٣٣ / مسلم حديث ٢٩٧ )

روى أبو داودَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ. فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (١)

(٤) **الصلوات التي لها سبب** :

كل صلاة لها سبب يجوز أن نقوم بأدائها في أوقات الكراهة، ومنها على سبيل المثال:

(١) **سُنة الوضوء** :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ بِلَالٌ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . (٢)

(٢) **تحية المسجد** :

روى الشيخانِ عن أبي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . (٣)

(٣) **صلاة الكسوف** :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا (٤)

---

(١) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ١١٢٨** )
(٢) ( **البخاري حديث ١١٤٩ / مسلم حديث ٢٤٥٨** )
(٣) ( **البخاري حديث ١١٦٣ / مسلم حديث ٧١٤** )
(٤) ( **البخاري حديث ١٠٥٧ / مسلم حديث ٩٠٤** )

**فائدة هامة :**

النوافل المطْلقة التي لا سبب لها هي المنهي عن صلاتها في أوقات الكراهة.

**الأماكن المنهي عن الصلاة فيها:**

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ . (١)

روى أبو داودَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ. وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ . (٢)

يتضح من هذه الأحاديث المباركة أن هناك ثلاثة أماكن قد نهانا النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فيها وهي :

(١) الحَمَّامُ . (٢) مَبَارِكُ الإبل . (٣) المقبرةُ .

ويدخل في المقبرة المساجد التي بها قبور .

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: لَعَنَ اللهُّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . (٣)

روى مسلمٌ عن جُنْدَب قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِّ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَّ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً ، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ

(١) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٦٣** )
(٢) ( **حديث صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٦٤**)
(٣) ( **البخاري حديث ١٣٩٠/ مسلم حديث ٥٢٩** )

خَلِيلاً، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ . (١)

روى أحمدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ . (٢)

ومن المعلوم أن وجود قبور الصالحين داخل المساجد ذريعة إلى الشرك بالله تعالى حيث يطلب منهم الناسُ المَدَدَ وتفريجَ الكروب من دون الله تعالى ، ولذا نهانا نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في المساجد التي بها قبور .

**فائدة خاصة بمسجد نبينا محمد ﷺ :**

يجب أن يكون من المعلوم أن مسجد نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدخل في هذا النهي،لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مدفوناً في حجرة زوجته عائشة رضي الله عنها ، وكانت هذه الغرفة ملاصقة للمسجد النبوي ، حتى عهد الوليد بن عبد الملك الذي قام بتوسعة المسجد النبوي وأدخل فيه قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، رغم معارضة أهل العلم كسعيد بن المسيب وغيره . (٣)

* * * * *

(١) ( مسلم حديث ٥٣٢ )
(٢) ( حديث صحيح ) ( مسند أحمد جـ١ صـ٤٣٥ )
(٣) ( مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٢ صـ١٩٤ : صـ١٩٥ )

obeikandl.com